

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وقت إحداهما وأطلقت الأخرى : فهما سواء .  
قوله فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى : فهما سواء .  
اختاره القاضي وغيره .  
ونصره المصنف و الشارح .  
وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك من تقديم أسبقهما تاريخا .  
والصحيح من المذهب : أنهما سواء .  
على ما تقدم في التي قبلها بل هنا أولى .  
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية و النظم .  
وصححه في تصحيح المحرر .  
واختاره القاضي وغيره .  
ويحتمل تقديم المطلقة .  
قاله أبو الخطاب .  
وأطلقهما في المحرر .  
وفي مختصر ابن رزين : تقدم المؤقتة .  
قوله وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم  
بذلك ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في الشرح و الهداية و المذهب .  
أحدهما : لا تقدم بذلك بل هما سواء وهو المذهب .  
صححه في التصحيح .  
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز .  
وقدمه في المحرر و الفروع و الخلاصة .  
والوجه الثاني : تقدم بذلك وهو قول القاضي وجماعة من أصحابه فيما إذا كانت العين في  
يد غيرهما .  
وعنه : تقدم بسبب مفيد للسبق كالنتاج والإقطاع .  
قال في المحرر و الفروع وغيرهما - فعليها - والتي قبلها : المطلقة وسواء .  
وقيل : تقدم المطلقة .

فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبينا على هاتين الروايتين .  
وفي منتخب الآدمي البغدادي : تقدم ذات السببين على ذات السبب وشهود العين على الإقرار